اذا قام الشفيع الغايب او الحاضر بالشفعة والزم به المبتاع ولم
يعط ذلك رفع امره الى السلطان ويقول ان في ذلك كذا الموضع كذا
كذا او كذا او نحو هذا من توجيهها وان فلان بن فلان كان له جزء منها
فباعه مشاعا من كذا او كذا او ثمن عليه مستشفعا فيه فابى
علي فينبغي عند ذلك للسلطان ان يجمع البايع والمبتاع ويوقف
البايع اولا على البيع فان اقر به ووقف المبتاع ليقر بالاشاعة التي
ذكرها الشفيع وان اقر بذلك واقر بجوز الدار والملك اذ من الحكم
بان يثبت ملك البايع كان اتم للنظر وكان للحاكم ان يحكم بالشفعة
وما يفعل هاهنا عليه هكذا فاذا وقفا على ذلك فيحيا الملك
عن يد الغايب فان انكر البايع الاشاعة والبيع كلف القايم اثبات
البيع والاشاعة والتحويز وحكم له بعد الاعذار الى البايع والمبتاع
اذا اثبت ذلك ان شاء بعد اثبات الملك وكذلك ان انكر المبتاع
الشركة كلف القايم اثبات الاشاعة وقيل ان على المبتاع اثبات البينة
انه اشترى مقسوما وهو كلام جيد وهي رواية عيسى عن ابن القاسم
في العتبية وان اقر البايع بالبيع والاشاعة وجب على القايم اثبات
البيع والاشاعة وقضي له بذلك بعد الاعذار من الاستغناء. وعن
قوله ويثبت ايضا غيبته عنه يقضى عليه بالشفعة
لعل البايع وهب او تولج المبيع الى رجل فيقر له بالشركة ولا يمكن
المبتاع ان يقر انه ابتاعه مشاعا [illegible] الكلام والله اعلم ان
يثبت الملك للبايع والاخذ الذي يقوم عليه بالشفعة وانظر ترجمة
تسجيل [illegible] شفعة الى اذا اختلفا في من الابتياع

وفي اختلاف الشفيع والمشتري في [illegible] البيع

بقال الشفيع

فقال الشفيع وقع منذ شهرين وقال المشتري منذ عامين ولم يقم
لواحد منهما بينة فالذي في [illegible] القول في ذلك قول
الشفيع مع يمينه لان الشفعة قد وجبت له بالبيع والمبتاع
مدع تاريخا يسقطه فلا يثبت له منها الا بامر ذلك [illegible]. وعن قوله
[illegible] القاضي على ما ذكر القايم لو قال المبتاع ما يلزمني الجواب
حتى لو افرزت ما وجبت للشفيع شفعة حتى يثبت البايع بشيء او
يثبت وقال ابن لبابة واصحابه يلزمه الجواب وقال ان اجتمع البايع
والمشتري للزم كشفهما مجتمعين واذا لم يجتمعا مجتمعين [illegible]
الذي هما في الحي من يجاوب على ارض الخصومة ان اذا ادعى المبتاع
والبايع التبايع هل يحلفا على انكاره فلا فكلا حلف الشفيع
ولغى بالشفعة اما في ذلك خلاف من الشيوخ افتى ابن لبابة
بوجوب اليمين عليهما وافتى ابو صالح وغيره ان لا يمين عليهما في ذلك
وفي ذلك في الهداية ما يسقط الشفعة او رجع عن الشفيع
المبتاع الى القسمة او رجع الى البايع الى ذلك وهو عالم بما لم يشترك
في المبيع ذكر ذلك ابن رشد وعن قوله في نسخة التسجيل وان
ابتاعه كان على الاشاعة لم يذكر اقرار المبتاع بالاشتراك الذي
بين البايع والشفيع وما بين اقراره بذلك فان انكر الاشتراك
كلف الشفيع اثباته وتاملته وتابعه منقول [illegible] باب اهل
السهام وعن قوله فان ترك الوصي الاخذ بالشفعة حتى [illegible]
من الاخذ اختلف قول [illegible] في سكوت الوصي [illegible] ينقطع في
مثلها الشفعة هكذا في [illegible] واما سكوت الاب فالحكم [illegible] الموونة

في هل يلزم المبتاع الجواب عما سيل عنه ام لا

في ان انكر البايع والمبتاع التبايع هل يحلفا ام لا

في ما يسقط الشفعة

في سكوت الوصي والاب [illegible] بالشفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)